@ 495 @ فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا ، فقام أبو سعيد ، فقال : وكنا نؤمر بهذا ، فقال عمر : خفى على هذا من أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم ، ألهاني عنه الصفق في الأسواق . وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي ا عنه قال : لتأتيني على هذا ولا فعلت وفعلت ، فذهب أبو موسى قال عمر : إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية ، وإن لم يجد بينة فلم تجدوه ، فلما أن جاء العشى وجدوه قال يا أبا موسى : ما تقول أقد وجدت قال : نعم أبي بن كعب رضي ا عنه قال عدل يا أبا الصفيل ما يقول هذا ؟ قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم ، قال سبحان ا : إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت . وفي لفظ لمسلم : أن عمر قال لأبي : يا أبا المنذر آنت سمعت من رسول ا صلى ا عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، فلا تكن يابن الخطاب عذاب على أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم ، وليس في هذه الرواية قول عن سبحان ا ، وما بعده . .

فهذه الروايات الصحيحة عن أبي سعيد وأبي موسى ، وأبي بن كعب رضي ا عنهم تدل دلالة صحيحة صريحة على أن الإستئذان ثلاث . وقال النووي في شرح مسلم : وأما قوله لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، فمعناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا ، وصغارنا . حتى إن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول ا صلى ا عليه وسلم . ا ه منه . والظاهر منه كما قال وهذه الروايات الصحيحة الصريحة تبين أن هذا الاستئذان المعبر عنه في الآية بالاستئناس والسلام المذكور فيها لا يزاد فيه على ثلاث مرات ، وأن الاستئناس المذكور في الآية ، هو الاستئذان المكرر ثلاثاً ، لأن خير ما يفسر به كتاب ا بعد كتاب ا سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم الثابتة عنه . وبذلك تعلم أنما قاله ابن حجر في فتح الباري : من أن المراد بالاستئناس في قوله تعالى : حتى تستأنسوا : الاستئذان بتنحنح ، ونحوه عند الجمهور خلاف التحقيق ، وما استدل به لذلك من رواية الطبري من طريق مجاهد تفسير الآية بما ذكر إلى آخر ما ذكر من الأدلة لا يعول عليه ، وأن الحق هو ما جاءت به الروايات الصحيحة من الاستئذان والتسليم ثلاثاً كما رأيت . .

وأن الصواب في ذلك هو ما نقله ابن حجر عن الطبري من طريق قتادة ، قال الاستئناس : هو الاستئذان ثلاثاً إلى آخره . والرواية الصحيحة عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال : الاستئذان ثلاث يؤيدها أنه صلى ا عليه وسلم كذلك كان يفعل . قال ابن حجر في الفتح : وفي رواية عبيد بن حنين ، التي أشرت إليها في الأدب المفرد ، زيادة مفيدة ، وهي أن أبا سعيد أو أبا